الأمم المتحدة

A/HRC/37/15

Distr.: General

4 January 2018

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

شباط/فبراير - 23 آذار/مارس 2018 26

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

***تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**

اليابان

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الثامنة والعشرين في الفترة من 6 إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. واستُعرضت الحالة في اليابان في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. وترأس وفد اليابان يوشيفومي أوكامورا، ممثل حكومة اليابان، السفير فوق العادة والمفوض المكلف بحقوق الإنسان. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق باليابان في جلسته السابعة عشرة، المعقودة في 16 تشرين ثاني/نوفمبر 2017.

2- وفي 13 شباط/فبراير 2017، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في اليابان: بلجيكا وتوغو وقطر.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، والفقرة 5 من مرفق قراره 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في اليابان:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/28/JPN/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/28/JPN/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/28/JPN/3 وCorr.1).

4- وأُحيلت إلى اليابان عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها مسبقاً كل من إسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- ما فتئت اليابان تولي أهمية لقيم أساسية مثل الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان وسيادة القانون لأكثر من 70 عاماً، أي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

6- وتركز اليابان على الاستعراض الدوري الشامل وتتشرف بتقديم تقرير عن التقدم المحرز في حماية وتعزيز حقوق الإنسان خلال السنوات الخمس الماضية.

7- ولقد صدقت اليابان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول باليرمو.

8- وما برحت اليابان تشجع، بصفتها عضواً في مجلس حقوق الإنسان عن آسيا، حماية حقوق الإنسان عن طريق تقديم قرارات في المجلس ومن خلال الحوارات الثنائية. وتواصل اليابان أيضاً العمل بفاعلية على تعزيز التعاون الإنمائي.

9- ومن أجل تحقيق "مجتمع يسطع فيه نجم كل النساء"، صاغت اليابان الخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين والسياسة العامة المكثفة للتعجيل بتمكين المرأة، وقامت بإنفاذ قانون تعزيز مشاركة المرأة وارتقائها في أماكن العمل، وعقدت الجمعية العالمية الرابعة

للمرأة.

10- وتأمل اليابان في أن تشكل الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين التي تستضيفها طوكيو عام 2020 فرصة لتعزيز مجتمع شامل للجميع، بهدف تحقيق "مجتمع يتسم بالمشاركة الدينامية لجميع المواطنين". وقد نفذت اليابان، على وجه الخصوص، قانون القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

11- ونفذت اليابان تدابير شتى للقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال وللتصدي للجرائم الجنسية والاتجار بالبشر، مثل صياغة الخطة الأساسية المتعلقة بتدابير مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، وتنقيح قانون العقوبات، وتنقيح خطة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتعديل القانون المتعلق بمعاقبة الجرائم المنظمة ومراقبة عائدات الجريمة.

12- وفيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، بمن فيهم الرعايا الأجانب، نفذت اليابان قانون القضاء على خطاب الكراهية.

13- وبموجب قانون الإجراءات الجنائية المعدل، لجميع المشتبه فيهم المحتجزين الحق في الحصول على خدمات محام تعينه المحكمة، وأصبح التسجيل السمعي البصري للاستجوابات إلزامياً في الحالات التي يحددها القانون.

14- وفيما يتعلق بنظام الاحتجاز البديل، إلى جانب التعديل المشار إليه أعلاه، أصبح وقت استجوابات الشرطة ومدتها وطريقتها خاضعة للائحة تنظيمية وطنية. وعلاوة على ذلك، أصبح القضاة هم من يبتون في سبب أو مدى ضرورة الاحتجاز.

15- وذكرت اليابان، فيما يتعلق بمسألة نساء المتعة، أن وزيري خارجية اليابان وجمهورية كوريا قد أكدا أن المسألة "حلت بصفة نهائية وبلا رجعة". وفي إطار التعاون بين البلدين، نفذت مشاريع لاستعادة الشرف والكرامة وتضميد الجروح النفسية لنساء المتعة السابقات، استناداً إلى ذلك الاتفاق. وستقود اليابان العالم في جعل القرن الحادي والعشرين حقبة لا تنتهك فيها حقوق الإنسان للمرأة.

16- وتتطلع اليابان إلى تبادل مستقبلي المنحى وبناء للآراء.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

17- أدلى 106 وفود ببيانات خلال جلسة التحاور. ويمكن الاطّلاع على التوصيات التي قدمت أثناء هذه الجلسة في الجزء الثاني من هذا التقرير.

18- ورحبت هولندا بالمتابعة المشددة للجرائم الجنسية والعنف المنزلي. وأعربت عن أسفها لعدم وجود وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام.

19- ورحبت نيوزيلندا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

20- وأعربت النرويج عن قلقها من عدم وجود تشريع لمكافحة التمييز بين الجنسين في مكان العمل، ومن عمليات الإعدام.

21- ورحبت بنما بتقديم اليابان تقاريرها الدورية إلى هيئات المعاهدات.

22- وأعربت بيرو عن تقديرها للتقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمساواة بين الجنسين، وخطة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص.

23- ورحبت الفلبين بالتدابير الرامية إلى التصدي لفجوة الأجور بين الجنسين، والفوارق في حقوق الإرث بين الأطفال المولودين في إطار الزواج أو خارجه، والعنف ضد المرأة، وكذلك التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول باليرمو، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

24- وقدمت البرتغال توصيات.

25- ورحبت قطر بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين، وخطة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص، والتدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة موظفي الخدمة المدنية.

26- وأعربت جمهورية كوريا عن قلقها بشأن ما يسمى مسألة "نساء المتعة"، مشددة على ضرورة التعليم الصحيح للتاريخ لمنع تكرار أخطاء الماضي. ولاحظت أن العديد من مجموعات الضحايا والمجتمع المدني اعتبرت العناصر الأساسية للاتفاق المتعلق بنساء المتعة غير مقبولة وغير مرضية. وأشارت أيضاً إلى اعتماد قانون القضاء على خطاب الكراهية.

27- ورحبت جمهورية مولدوفا بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقانون تنفيذها، والالتزام بأهداف التنمية المستدامة.

28- وأعرب الاتحاد الروسي عن القلق إزاء استمرار القضايا المتعلقة بالأقليات القومية والإثنية وإزاء التقارير التي تتحدث عن انتهاكات سلطات الدولة لحرية وسائط الإعلام.

29- ورحبت رواندا بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وشجعت التدابير الرامية إلى معالجة نقص تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار.

30- ورحبت المملكة العربية السعودية بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

31- وأعرب السنغال عن تقديره للخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين، والتعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات من أجل

تشديد العقوبات على الجرائم الجنسية.

32- ورحبت صربيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبقانون تنفيذها، وبالتدابير المتخذة من أجل مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.

33- ورحبت سيراليون بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسنها في قانون، وبخطة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص، والخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين، والتدابير الرامية إلى مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.

34- وأشادت سنغافورة بتنفيذ قوانين وبرامج ترمي إلى الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ في اليابان، وبخطة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص.

35- ورحبت سلوفينيا بالتقدم التشريعي والسياساتي المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين، وفي الوقت نفسه شجعت على تنقيح الكتب الدراسية التعليمية.

36- ورحبت إسبانيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين.

37- وأعربت سري لانكا عن تقديرها للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول باليرمو، وللتدابير التشريعية والسياساتية الرامية إلى تحسين المساواة بين الجنسين وإلى مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.

38- ورحبت دولة فلسطين بالجهود المبذولة لتحسين التعليم وتمكين المرأة.

39- ورحب السودان بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخطة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص، وقانون تعزيز مشاركة المرأة وارتقائها في أماكن العمل. وأعربت عن قلقها إزاء فجوة الأجور بين الجنسين.

40- وقدمت السويد توصيات.

41- وأعربت سويسرا عن أسفها لعدم وجود وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام وأعربت عن قلقها إزاء نظام الاحتجاز البديل 'دايوو كانغوكو' (daiyo kangoku). ورحبت بالتقدم المحرز في القضاء على التمييز القائم على الميل الجنسي.

42- ورحبت تايلند بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول باليرمو، وبالجهود المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

43- وأشادت تيمور - ليشتي بقانون تعزيز مشاركة المرأة وارتقائها في أماكن العمل، وتجريم حيازة المواد الإباحية التي يستغل فيها أطفال، وتعزيز حصول الجميع على الرعاية الصحية، وخطة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص.

44- وأعربت توغو عن تقديرها للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وسنها في قانون وإدراجها في برامج، وللتصديق على اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

45- ورحبت تونس بالبرامج الرامية إلى تدريب الموظفين المعنيين بحقوق الإنسان، والتصدي للعنف ضد المرأة، وحماية حقوق الطفل، ومكافحة التحرش.

46- وأعربت تركيا عن تقديرها للخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين ولبرامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان لفائدة الموظفين العموميين.

47- ورحبت أوغندا بالتصديق على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخطة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص.

48- وشجعت أوكرانيا على بذل المزيد من الجهود من أجل إدراج القانون الدولي لحقوق الإنسان في القانون المحلي.

49- وشجعت المملكة المتحدة اليابان على اعتماد وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام. ورحبت بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى بروتوكول باليرمو.

50- ورحبت الولايات المتحدة بالجهود الرامية إلى الحد من التمييز ضد فئات معينة، وإن كان يؤسفها أنه لا تزال هناك ثغرات تشريعية في هذا الصدد. وأعربت عن قلقها إزاء الإطار التنظيمي الذي يعوق وسائط الإعلام الإذاعية والتلفزيونية.

51- ورحبت أوروغواي بالخطوات الرامية إلى إدراج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التشريعات الوطنية، وإلى مكافحة العنف ضد المرأة.

52- وأعربت أوزبكستان عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن خطاب الكراهية والتحريض على العنف في وسائط الإعلام.

53- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالجهود الرامية إلى القضاء على التمييز وتعزيز تعميم الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية، وبالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت عن قلقها إزاء تزايد عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام والذين أعدموا.

54- ورحبت فييت نام بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخطة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص، والخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين.

55- ورحب اليمن بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين، وخطة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص.

56- وأشارت زامبيا إلى تنفيذ معظم التوصيات التي حظيت بالتأييد من الاستعراض الدوري الشامل السابق.

57- ورحبت أفغانستان بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالجهود الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز في مكان العمل والتعليم والرعاية الصحية.

58- وأعربت الجزائر عن تقديرها للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين، والتدابير المتخذة للمعاقبة على الجرائم الجنسية وتعزيز حماية الطفل ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وشجعت على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

59- ورحبت أنغولا بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وببرامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان لفائدة الموظفين المدنيين.

60- ورحبت الأرجنتين بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسنها في قانون.

61- وأشادت أستراليا بالتصديق على اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي الوقت نفسه أعربت عن قلقها إزاء استمرار تنفيذ عقوبة الإعدام والظروف اللاإنسانية لمن ينتظرون تنفيذ أحكام الإعدام.

62- ورحبت النمسا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخطة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص.

63- ورحبت أذربيجان بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخطة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص. وشجعت اليابان على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.

64- ورحبت البحرين بالقانون المتعلق بالمعاقبة على الإعداد للأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة الأخرى.

65- وأعربت بنغلاديش عن تقديرها للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقانون المتعلق بتعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الخطاب والسلوك التمييزي المجحف في حق الأشخاص القادمين من خارج اليابان. وأعربت عن القلق إزاء الظروف السائدة في أماكن العمل.

66- ورحبت بيلاروس بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول باليرمو، وبالخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن استمرار مشاكل الاستغلال الجنسي للأطفال، وانعدام الحماية القانونية للصحافيين، واعتماد قانون حماية الأسرار المحددة بصفة خاصة في الآونة الأخيرة.

67- ورحبت بلجيكا بالتقدم المحرز في مجال حقوق الطفل، وسلطت الضوء على الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في مجالي المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة. وشجعت اليابان على الشروع في إطلاق مناقشة عامة مستفيضة بشأن عقوبة الإعدام.

68- وأشادت بالتعاون مع الإجراءات الخاصة وأعربت عن تقديرها للدعم المقدم من اليابان من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقل البلدان نمواً.

69- ورحبت بوتان بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

70- ورحبت البوسنة والهرسك بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول باليرمو.

71- ورحبت بوتسوانا بالخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين التي ترمي إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. وأشارت إلى عدم وجود قانون محدد لتعريف التمييز العنصري.

72- وأعربت البرازيل عن قلقها إزاء المخاطر المحتملة على الصحافيين فيما يتصل بقانون حماية الأسرار المحددة بصفة خاصة. ورحبت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتعديلات المدخلة على قانون العقوبات للتصدي للجرائم الجنسية.

73- وأعربت بروني دار السلام عن تقديرها للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسنها لاحقاً في قانون.

74- وشددت اليابان على أنه سيجري النظر على النحو الواجب وبالشكل الملائم في كل توصية من توصيات آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، مع مراعاة الجوانب المختلفة، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة.

75- وقد كان شعار "الوحدة في إطار التنوع" - قبول واحترام اختلافات الآخرين - أحد المفاهيم الأساسية للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين التي نظمت في طوكيو عام 2020.

76- وما فتئت اليابان ترصد تنفيذ قانون القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وسوف تقوم بالتنقيحات الضرورية.

77- وفيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ستضع اليابان وتنشر خطة عملها الوطنية في السنوات القادمة.

78- ودأبت اليابان على عقد اجتماعات لمجلس سياسات النهوض بشعب الآينو، مع تمثيل شعب الآينو، لتشجيع سياسة شاملة.

79- وفيما يتعلق بالمواد الإباحية التي يستغل فيها أطفال، ضيقت اليابان قبضتها الأمنية وعززت تدابير شتى ترمي إلى الوقاية من وقوع الضرر بالضحايا وإلى تقديم الدعم لهم. وستجري متابعة هذه الخطوات كل سنة.

80- وقد أنشأت اليابان مراكز لتقديم المشورة المخصصة في مجال حقوق الإنسان في مرافق الرعاية الاجتماعية للمسنين. واتخذت تدابير لحماية المسنين الذين يعانون من سوء المعاملة ولدعم مقدمي الرعاية للمسنين وما إليهم، استناداً إلى القانون.

81- وقد ألغت اليابان حكم القانون المدني المتعلق بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج، في كانون الأول/ديسمبر 2013. وتنظم اليابان التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس والمجتمعات المحلية، مع مراعاة مراحل نمو الطلاب وكذا الظروف المحلية.

82- وتنظر اليابان في تقديم مشروع قانون إلى البرلمان في أقرب وقت ممكن لجعل سن الزواج 18 عاماً للرجل والمرأة.

83- وذكرت اليابان أنه ينبغي النظر بعناية في مسألة السماح بزواج المثليين أو إدخال نظام الشراكة على الصعيد الوطني.

84- وذكرت اليابان أنها نظرت على النحو المناسب فيما إذا كان مقدمو طلبات الحصول على مركز لاجئ، بمن فيهم مقدمو الطلبات من ميانمار، لاجئين حسب تعريف الاتفاقية، مع مراعاة ظروف بلدانهم الأصلية وكذا ظروفهم الفردية.

85- وتضمن المادة 14 من الدستور مبدأ المساواة أمام القانون.

86- واستناداً إلى خطة عمل عام 2014، تواصل اليابان اعتماد نهج شامل إزاء القضاء على الاتجار بالبشر، بما في ذلك من خلال تعزيز حماية الضحايا ودعمهم.

87- وقد منحت اليابان إذناً خاصاً بالمكوث في البلد لجميع ضحايا الاتجار بالأشخاص المقيمين بصورة غير قانونية.

88- وفيما يتعلق بإبرام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ثمة حاجة إلى النظر فيه بعناية.

89- وأشارت اليابان إلى أن لديها نظاماً للمكوث المؤقت لمقدمي طلبات اللجوء الذين ليس لديهم مركز مقيم. وذكرت أن الترحيل يعلق عندما يكون الطلب ينتظر البت فيه وأن الإفراج المؤقت يطبق بمرونة في الحالات التي يكون فيها الشخص محتجزاً.

90- وقد سنت اليابان القانون الجديد المتعلق بنظام التدريب الداخلي التقني، الذي يتضمن أحكاماً وعقوبات من أجل حماية حقوق الإنسان للمتدربين، في تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

91- وتعتبر حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة، حقاً أساسياً من حقوق الإنسان المكفولة بموجب الدستور والقوانين المحلية، ولم يسبق لمسؤولين حكوميين أبداً أن مارسوا ضغطاً على الصحافيين. ووُضع قانون البث الإذاعي والتلفزيوني في إطار يتسم بالتسيير الذاتي لهيئات البث واستقلاليتها، وهو يكفل تمتع هيئات البث بظروف الحرية القصوى لوسائط الإعلام.

92- وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، نفذت اليابان تدابير استناداً إلى القانون. وفيما يتعلق بالضحايا الأجانب بخاصة، جرت معالجة الحواجز اللغوية.

93- وقد خفضت اليابان عدد المرضى الذين يمكثون لفترات طويلة في المستشفيات الطبية خلال العقد الحالي. وعززت اليابان توفير الرعاية خارج المؤسسات لذوي الإعاقة الذهنية، من خلال توسيع الموارد المتاحة للرعاية المجتمعية.

94- ورحبت بلغاريا بقانون القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص.

95- ورحب كابو فيردي بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشجع اليابان على تقليص فجوة الأجور بين الجنسين واتخاذ خطوات لزيادة مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار.

96- وأشادت كندا بالتصديق على اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال وتنفيذها، وبتشجيع المساواة من خلال التصويت لصالح قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية.

97- ورحبت تشاد بالتصديق على عدة اتفاقيات من اتفاقيات حقوق الإنسان.

98- واستفسرت شيلي عن التدابير المتخذة لضمان حقوق الأطفال المولودين خارج إطار الزواج وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل.

99- وأشارت الصين بقلق إلى أن عدم المساواة بين الجنسين لا يزال خطيراً، وأعربت عن شجبها لعدم تعويض "نساء المتعة".

100- ورحبت كولومبيا بقانون تعزيز مشاركة المرأة وارتقائها في أماكن العمل، وبالتصديق على اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

101- وأعربت كوستاريكا عن تقديرها لبرامج التدريب التثقيفية بشأن حقوق الإنسان لفائدة موظفي الخدمة المدنية، وللتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص.

102- ورحبت كوت ديفوار بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

103- ورحبت كرواتيا بالخطة الأساسية المتعلقة بتدابير مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، وبالتصديق على اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن قلقها إزاء ممارسة العقوبة البدنية وعقوبة الإعدام.

104- وأشارت كوبا إلى فجوة الأجور بين الجنسين وتدني مستوى تمثيل المرأة في المناصب القيادية.

105- ورحبت قبرص بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين. وشجعت اليابان على مواصلة جهودها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

106- وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التمييز وخطاب الكراهية والمراقبة الجماعية وفرض قيود على حرية التعبير.

107- ورحبت الدانمرك بالنداء الذي وجهه الاتحاد الياباني لرابطات المحامين من أجل إلغاء عقوبة الإعدام بحلول عام 2020.

108- ورحبت مصر بالجهود المتواصلة الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان.

109- وأعربت إثيوبيا عن تقديرها للتعاون الدولي لليابان، الذي يساهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

110- ورحبت فنلندا بجهود اليابان لتعزيز المساواة بين الجنسين، وكذلك بانضمامها مؤخراً إلى صكوك مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، مشيرة في الوقت نفسه إلى أن التحديات المتبقية تشمل إلغاء عقوبة الإعدام.

111- وأشارت فرنسا إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول باليرمو، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

112- وأشادت جورجيا بالتصديق على العديد من الصكوك الدولية الهامة.

113- ورحبت ألمانيا بقانون القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتقدم المحرز في النهوض بحقوق الطفل والمرأة.

114- ورحبت غانا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالبرنامج الأساسي للأشخاص ذوي الإعاقة.

115- وقدمت غواتيمالا توصيات.

116- ورحبت هايتي بقانونين: أحدهما يمنح النساء المطلقات الحق في الزواج مرة أخرى بعد ستة أشهر والثاني بشأن عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

117- ورحبت هندوراس بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكول باليرمو.

118- ورحبت آيسلندا بالجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، وحماية حقوق المرأة، مع التشديد في الوقت نفسه على ضرورة التحسين.

119- ورحبت الهند بإنفاذ قانون تعزيز مشاركة المرأة وارتقائها في أماكن العمل، وبرنامج التدريب الداخلي التقني، وقانون القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

120- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها لتنفيذ مختلف التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل السابق.

121- ورحبت جمهورية إيران الإسلامية بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتجريم الاتجار بالبشر، ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفي البغاء.

122- ورحب العراق بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقانون تعزيز مشاركة المرأة وارتقائها في أماكن العمل.

123- وأشارت آيرلندا إلى عدم وجود إطار قانوني وطني للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وأعربت عن القلق إزاء اتساع فجوة الأجور بين الجنسين ونقص تمثيل المرأة في المناصب الإدارية والسياسية.

124- وأشارت إسرائيل إلى إنشاء مقار للترويج لأهداف التنمية المستدامة في اليابان من أجل النهوض بأهداف التنمية المستدامة على الصعيدين المحلي والدولي.

125- ورحبت إيطاليا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبأول قانون لمكافحة خطاب الكراهية في اليابان.

126- وأشارت كازاخستان إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين، وخطة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص، والخطة الأساسية لتدابير مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.

127- ورحبت كينيا بمساهمة اليابان في النهوض بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أجزاء كثيرة من العالم النامي.

128- ورحبت قيرغيزستان بالجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق تعزيز الأطر التشريعية والمؤسسية الوطنية.

129- ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بتنفيذ قانون تعزيز مشاركة المرأة وارتقائها في أماكن العمل.

130- ورحبت ليبيا بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات التي حظيت بالتأييد والتي تعود إلى الجولة الأخيرة من الاستعراض الدوري الشامل.

131- وأشارت ليختنشتاين إلى أن اليابان لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.

132- ورحبت مدغشقر بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين.

133- ورحبت ماليزيا بالجهود الدؤوبة الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق المرأة.

134- ورحبت ملديف بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقانون القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وقانون تعزيز مشاركة المرأة والنهوض بها في مكان العمل.

135- ورحّبت المكسيك بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

136- ورحبت منغوليا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسنها في قانون. وشجعت اليابان على تعزيز الجهود الرامية إلى منع إيذاء الأطفال والعنف ضد المرأة، بما في ذلك الضحايا الأجانب.

137- وأشاد الجبل الأسود بتعزيز حقوق المرأة وبالمبادرات الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لكنه أعرب عن قلقه إزاء ارتفاع معدل وقف تنفيذ العقوبات على الجرائم التي تنطوي على الاستغلال الجنسي للأطفال.

138- ورحب المغرب بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتدريب على حقوق الإنسان لفائدة موظفي الخدمة المدنية.

139- ورحبت ميانمار بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، عام 2014، وبسنها في قانون.

140- ورحبت نيبال بالخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين، وبالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

141- ورحبت باراغواي بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكول باليرمو، وبقانون القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

142- ورحبت باكستان بالخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين وبالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول باليرمو.

143- ورحبت أرمينيا ببرامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان لفائدة موظفي الخدمة المدنية، والتدابير الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل، وخطة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص.

144- وذكرت اليابان أنها تعتبر الإجراء المتعلق بالرسائل الفردية إجراء جديراً بالذكر وأنها سيواصل النظر الجدي في هذه المسألة.

145- وأشارت اليابان إلى أنه لا ينبغي التسامح مع انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وواصلت اليابان بذل الجهود لمنع التمييز.

146- وفيما يتعلق بالحالة في فوكوشيما، تواصل إدارة الشؤون الصحية إجراء دراسات استقصائية على أهل فوكوشيما كل سنة. ويتجاوز معدل عروض العمل الفعلية في فوكوشيما 1:1. بيد أن عدد العاملين في مناطق الإجلاء لم يعد إلى المستويات السابقة. ويجري توفير رعاية الصحة العقلية للأطفال المتضررين من الكارثة.

147- وتعتقد اليابان أنه ينبغي السماح لكل بلد ذي سيادة باتخاذ القرارات المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام بصورة مستقلة. فالرأيُ العام المحلي، ووجود جرائم بالغة الشراسة، وعوامل أخرى جعلت من غير المناسب إلغاء عقوبة الإعدام. كما أنه من غير المناسب الأخذ بوقف اختياري لأنه يجب تنفيذ الأحكام النهائية بنزاهة ودقة في ظل سيادة القانون.

148- وأبلغت اليابان عن التقدم المحرز في تحسين الأوضاع في السجون، بما في ذلك الرعاية الطبية والتدفئة والتبريد، وأشارت إلى أن السجناء المحكوم عليهم بالإعدام يعاملون معاملة مناسبة.

149- وتدرس اليابان أنسب نظم الانتصاف في مجال حقوق الإنسان، بناء على المناقشات التي جرت حتى الآن. وينخرط موظفون إضافة إلى 14 000 متطوع لحقوق الإنسان، في 311 مكتباً للشؤون القانونية، في إسداء المشورة بشأن حقوق الإنسان، وفي أنشطة بشأن الوساطة، وأنشطة إذكاء الوعي.

150- واعترفت اليابان بأنه كان ثمة تطوير لمفهوم واسع النطاق بأنه لا يجوز التسامح مع الخطاب التمييزي في المجتمع.

151- وتعمل اليابان على الحد من فجوة الأجور بين الجنسين عن طريق تعزيز تمكين المرأة وتحسين بيئات أماكن العمل بحيث تتمكن المرأة من مواصلة العمل وتقوم في الوقت نفسه بتنشئة أطفالها.

152- وصاغت اليابان السياسة العامة المكثفة الإجراءات الرامية إلى التعجيل بتمكين المرأة وعززت تمكين المرأة من خلال "إبراز" الحالات الراهنة لعمالة المرأة في مكان العمل.

153- وظلت اليابان تبذل جهوداً واسعة النطاق لحماية حقوق الإنسان للمشتبه فيهم، عن طريق التدابير الآنفة الذكر المتعلقة بنظام الاحتجاز البديل.

154- وكان بيان رئيس الوزراء الصادر في 14 آب/أغسطس 2015 اعترافاً من اليابان بتاريخ الحرب الأخيرة.

155- واتخذت اليابان قراراً مناسباً بعدم ترشيح مدارس جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للاستفادة من نظام صندوق دعم الالتحاق بالثانويات، وفقاً للقصد من القوانين ذات الصلة.

156- ولم يعاقب أحد على انتهاك قانون حماية الأسرار المحددة بصفة خاصة، وليست هناك أية ظروف جرى فيها ترهيب الصحافة.

157- واعترفت اليابان بأن مسألة نساء المتعة كانت مسألة نالت بشدة من شرف وكرامة العديد من النساء، وقد عبرت عن اعتذارها وندمها الصادقين لنساء المتعة السابقات.

158- وذكرت اليابان أن مسائل التعويضات والممتلكات والمطالبات الناشئة من الحرب قد سُويت من خلال معاهدات واتفاقات وصكوك بين اليابان والبلدان المعنية.

159- وذكرت اليابان أن "أخذ" نساء المتعة "بالقوة" من جانب السلطات العسكرية والحكومية ورقم "000 200 شخص" باعتباره مجموع عدد نساء المتعة تعذر تأكيدهما في أية وثائق في دراسة تقصي الحقائق الواسعة النطاق التي أجريت في أوائل تسعينات القرن الماضي. وذكرت اليابان أيضاً أن الإشارة إلى نساء المتعة بوصفهن "رقيقاً جنسياً" غير مناسبة، لأنها تتعارض مع الوقائع.

160- وختاماً، أعربت اليابان عن شكرها للوفود على تعليقاتها البناءة والقيمة، وكررت تأكيد التزامها المستمر بالتعاون مع الاستعراض الدوري الشامل، وبذل الجهود من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

161- **ستنظر اليابان في التوصيات التالية وتقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب ولكن في موعد أقصاه الدورة السابعة والثلاثون لمجلس حقوق الإنسان:**

161-1 **النظر في رفع التحفظات القائمة على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛**

161-2 **النظر في الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي الشكاوى الفردية والنظر فيها (كازاخستان)؛**

161-3 **الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سلوفينيا)؛**

161-4 **النظر في إلغاء عقوبة الإعدام من النظام القانوني للبلد، والمضي قدماً نحو التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأرجنتين)؛**

161-5 **التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا) (توغو) (الجبل الأسود) (السويد)؛**

161-6 **التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وفي غضون ذلك الأخذ بوقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام (كرواتيا)؛ وإقرار وقف اختياري رسمي فوري لتنفيذ أحكام الإعدام والتصديق على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ألمانيا)؛**

161-7 **إقرار وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (منغوليا)؛**

161-8 **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وفي غضون ذلك، إعلان وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام في أفق إلغاء عقوبة الإعدام، وتخفيف أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن (أوروغواي)؛**

161-9 **التصديق على البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غواتيمالا)؛**

161-10 **التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه (البرتغال)؛**

161-11 **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البوسنة والهرسك)؛**

161-12 **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (جورجيا)؛**

161-13 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛**

161-14 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بنما) (تركيا) (توغو)؛**

مواصلة اتخاذ تدابير لمكافحة جميع أشكال التمييز والتنميط ضد المرأة، قانوناً وممارسةً، والتصديق في هذا الصدد 15-161 البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرازيل)؛

التصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه، وخاصة النساء والأطفال (بنما)؛ 16-161

النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية 17-161 أو اللاإنسانية أو المهينة (أوروغواي) (أوكرانيا) (كابو فيردي)؛

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية 18-161 أو المهينة (غانا)؛

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية 19-161 أو المهينة (إسبانيا) (تركيا) (الدانمرك) (اليمن)؛

النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي)؛ 20-161

التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال) (سيراليون) (جمهورية 21-161 فنزويلا البوليفارية) (قيرغيزستان) (مصر)؛ والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛

الإسراع بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛ 22-161

التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (تركيا)؛ 23-161

مواصلة المداولات فيما بين المؤسسات والجهات صاحبة المصلحة المعنية بهدف التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية 24-161 حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتوسيع نطاق المناقشات مع ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية في المنطقة (إندونيسيا)؛

مواصلة النظر بجدية في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية 25-161 منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (الفلبين)؛

التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛ 26-161

التصديق على تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (ليختنشتاين)؛ 27-161

الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام 28-161 الجنسية (كوستاريكا)؛

النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958 (رقم 111) (كابو 29-161 فيردي)؛

التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) (غواتيمالا)؛ 30-161

التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية (غواتيمالا)؛ 31-161

اعتماد عملية اختيار مفتوحة على أساس الجدارة عند اختيار مرشحين وطنيين لهيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة 32-161 المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

مواصلة التعاون مع مجلس حقوق الإنسان لتنفيذ المبادرات المتخذة من أجل رفاه سكانها وتمتعهم الكامل بحقوق الإنسان 33-161 (تشاد)؛

مواصلة التركيز على أهداف التنمية المستدامة في التزاماتها الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بالتعليم والصحة والنظافة 34-161 الصحية والتخفيف من حدة الفقر (باكستان)؛

مواصلة تقديم الدعم للتنمية الأفريقية، من خلال مؤتمر طوكيو الدولي المعني بعملية التنمية الأفريقية (سيراليون)؛ 35-161

مواصلة دورها القيادي في دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة كما يتضح، في جملة أمور، من خلال التعهد بالمساهمة 36-161 بمبلغ 1.1 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة (بوتان)؛

مواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان متوافقة توافقاً تاماً مع مبادئ باريس (جورجيا)؛ 37-161 ومواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (قطر) (ماليزيا)؛

تسريع جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وضمان استقلالها وامتثالها امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس 38-161 (أستراليا)؛ وتسريع الجهود الرامية إلى إقامة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (الفلبين)؛

اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس، تكون لها صلاحية النظر في 39-161 الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من جانب السلطات العامة واتخاذ إجراءات بشأنها، وتكون لها الموارد المالية والبشرية

الكافية (جمهورية مولدوفا)؛

161-40 تشجيع صياغة قانون جديد من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كوستاريكا)؛

161-41 مواصلة بذل الجهود لإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (رواندا)؛

161-42 اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تحظى بالمصداقية وذلك وفقاً لمبادئ باريس (أوغندا)؛

161-43 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛ والنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛ والنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ مقبولة (إثيوبيا)؛ والنظر في اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (الهند)؛ والنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أفغانستان) (بنما)؛

161-44 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (سيراليون) (شيلي) (فنلندا) (كرواتيا) (كولومبيا)؛ والعمل بسرعة على إنشاء مؤسسة وطنية محايدة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (فرنسا)؛ وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، تمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (غواتيمالا)؛ وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة ومحايدة وذات مصداقية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كينيا)؛ وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ذات ولاية واسعة النطاق وموارد تماثلها، تماشياً مع مبادئ باريس (نيبال)؛

161-45 العمل، ضمن إطار زمني واضح، على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وضمان شمول ولايتها لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين (ليختنشتاين)؛

161-46 تعزيز عمل المكتب وكذا مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان في اليابان (إندونيسيا)؛

161-47 إتمام عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كازاخستان)؛

161-48 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ومؤسسة أخرى للدفاع عن حقوق الطفل (العراق)؛

161-49 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، والقضاء على أي شكل من أشكال التمييز ضد الأجانب (السودان)؛

161-50 مواصلة تعزيز المؤسسات الوطنية المسؤولة عن حقوق الإنسان (المغرب)؛

161-51 مواصلة الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي والتثقيف بشأن حقوق الإنسان في جميع المستويات (المغرب)؛

161-52 المضي في تطوير أدوات فعالة لقياس أثر البرامج الحالية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، سواء في الأجلين القصير والطويل (إسرائيل)؛

161-53 توسع دائرة التثقيف في مجال حقوق الإنسان لتشمل موظفي إنفاذ القانون (فييت نام)؛

161-54 مضاعفة الجهود الرامية إلى توعية وتدريب موظفي إنفاذ القانون على معايير حقوق الإنسان ذات الصلة بمجالات عملهم (قطر)؛

161-55 توفير تدريب فعال لموظفي الخدمات العامة العاملين في تطبيق القوانين والمعايير المتعلقة بعدم التمييز من أجل مكافحة التحامل والسلوك التمييزي (بنغلاديش)؛

161-56 اعتماد عدد من التدابير التشريعية والعملية الرامية إلى مكافحة مظاهر التمييز العنصري (الاتحاد الروسي)؛

161-57 اعتماد تدابير تشريعية لحظر وقمع جميع أشكال التمييز ضد غير المواطنين، وقانون للقضاء على القوالب النمطية التي تشكل سببَ العنف ضد المرأة (مدغشقر)؛

161-58 القضاء على الأحكام التشريعية التي تنطوي على تمييز ضد النساء، والأطفال المولودين خارج إطار الزواج، والأقليات الإثنية أو القومية، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية أو حاملي صفات الجنسين، بغية النص صراحة على حظر خطاب الكراهية والمعاقبة على أي سلوك جنسي من دون تراضي (المكسيك)؛

161-59 اعتماد قانون لمكافحة التمييز ينطبق على نطاق واسع، بما يشمل وضع تعريف شامل للتمييز، بغية ضمان حظر جميع أشكال التمييز المباشر وغير المباشر، بما في ذلك على أساس السن أو نوع الجنس أو الدين أو الميل الجنسي أو الأصل الإثني أو الجنسية (هولندا)؛

161-60 تنقيح قوانينها لوضع قانون لمكافحة التمييز ينطبق على نطاق واسع كما يجرم بشكل فعال خطاب الكراهية (سيراليون)؛

161-61 سن قانون يحظر التمييز، بما في ذلك على أساس السن أو نوع الجنس أو الدين أو الميل الجنسي أو الإثنية، واتخاذ التدابير اللازمة الأخرى لضمان المساواة بين الجنسين (النرويج)؛

161-62 مواصلة عملية تحسين تنفيذ تشريعات مكافحة التمييز (كوت ديفوار)؛

161-63 اعتماد وتنفيذ قانون شامل لمكافحة التمييز يحظر ويعاقب على أي شكل من أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر القائم على أساس السن أو العرق أو نوع الجنس أو الدين أو الميل الجنسي أو الأصل الإثني أو الجنسية (ألمانيا)؛

64-161 إصدار قانون لمكافحة التمييز، استناداً إلى الفقرة 1 من المادة 14 من الدستور الياباني، يحظر جميع أشكال التمييز، ولا سيما ضد الأجانب (هايتي)؛

65-161 اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز تماشياً مع الالتزامات والمعايير الدولية، يشمل التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (هندوراس)؛

66-161 اعتماد قانون لمكافحة التمييز يمكن تطبيقها على نطاق واسع (العراق)؛

67-161 اعتماد قانون لمكافحة التمييز يتضمن أحكاماً جنائية ملائمة ومتناسبة لحماية الضحايا (كينيا)؛

68-161 تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال التمييز، بوسائل منها اعتماد قانون شامل وإطلاق حملات للتوعية (إيطاليا)؛

69-161 مواصلة وتعميق تنفيذ التدابير الرامية إلى تفادي ومنع التمييز ضد الأقليات والسكان الأصليين، بما في ذلك عن طريق المشاورات مع مختلف الشعوب الأصلية (باراغواي)؛

70-161 اتخاذ خطوات للتصدي للتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، بما في ذلك تنقيح قانون اضطرابات الهوية الجنسانية (نيوزيلندا)؛

71-161 الاستمرار في التطورات الإيجابية المتعلقة بالقضاء على التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والاعتراف بالقرانات المثلية على الصعيد الوطني (سويسرا)؛

72-161 تنفيذ تشريعات شاملة لمناهضة التمييز من أجل حماية وتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

73-161 مواصلة الجهود التي تبذلها بعض الحكومات المحلية والشركات الخاصة من أجل القضاء على التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية، بما في ذلك من خلال توسيع نطاق الاعتراف الرسمي بالشراكات المثلية على الصعيد الوطني (كندا)؛

74-161 مواصلة تطوير تنفيذ إجراءات مكافحة أي نوع من أنواع التمييز القائم على جملة أمور منها نوع الجنس والإثنية ولون البشرة والميل الجنسي والهوية الجنسانية (كولومبيا)؛

75-161 التحرك السريع من أجل إدخال تشريعات شاملة لمكافحة التمييز من أجل توفير حماية متساوية من التمييز لجميع الأشخاص ولجميع الأسباب، بما في ذلك الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (آيرلندا)؛

76-161 مواصلة الجهود الجارية الرامية إلى مكافحة التمييز ضد غير المواطنين على أساس العرق أو الجنسية، بما في ذلك عن طريق ضمان تطبيق التشريعات المناسبة التي تعاقب على مثل هذه الأعمال تطبيقاً فعالاً والتحقيق في جميع الحالات المزعومة (غانا)؛

77-161 تعزيز الجهود الرامية إلى حظر الخطابات العنصرية والمتسمة بكره الأجانب (المملكة العربية السعودية)؛

78-161 مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التفوق العنصري والكراهية، والقضاء على القوالب النمطية الجنسانية (أوزبكستان)؛

79-161 مواصلة تنفيذ تدابير من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك ضد السكان ذوي الأصول الأخرى (كوبا)؛

80-161 اتخاذ تدابير مناسبة وتنفيذ التشريعات بفعالية من أجل القضاء على التمييز العنصري (غواتيمالا)؛

81-161 اتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على استبعاد غير المواطنين من الوصول إلى بعض الأماكن والمرافق العامة على أساس العرق أو الجنسية، عن طريق التطبيق الفعال للتشريعات والتحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها (جمهورية إيران الإسلامية)؛

82-161 تنفيذ سياسات أكثر فاعلية لمكافحة التمييز العنصري، بما في ذلك معالجة مسألة إدراج تعريف مناسب للتمييز العنصري في التشريعات الوطنية (قيرغيزستان)؛

83-161 اعتماد قانون شامل بشأن التمييز العنصري، مع تعريف مناسب للتمييز العنصري، وفقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (بوتسوانا)؛

84-161 اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل التصدي الفعال لخطاب الكراهية وحماية حقوق الأقليات، بما في ذلك اعتماد تشريعات لحظر التمييز على أساس العرق والإثنية والميل الجنسي والهوية الجنسانية (أستراليا)؛

85-161 مواصلة معالجة مشكلة التمييز وخطاب الكراهية، ولا سيما عن طريق تخصيص موارد كافية لهذه المسألة من خلال برامج التثقيف والتوعية في المدارس (ماليزيا)؛

86-161 إلغاء جميع سياسات ولوائح الدولة التي تتغاضى عن التمييز ضد الكوريين ومضايقتهم في اليابان (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

87-161 القبول التام بالمسؤولية القانونية للدولة عن جرائمها المرتكبة ضد الإنسانية في الماضي، بما في ذلك الاسترقاق الجنسي، واتخاذ تدابير صادقة لمعالجتها (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

مواجهة التاريخ والتفكير فيه، والاعتذار بصدق عن مسألة "نساء المتعة"، وتقديم تعويضات إلى الضحايا، وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات في هذا الصدد (الصين)؛ 88-161

بذل الجهود لضمان معرفة الأجيال المقبلة لحقيقة التاريخ، بما في ذلك مسألة ما يسمى "نساء المتعة" (جمهورية كوريا)؛ 89-161

اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مراعاة الشركات اليابانية لاحترام حقوق الإنسان في أنشطتها في الخارج (الجزائر)؛ 90-161

النظر في إمكانية وضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان (شيلي)؛ 91-161

وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان من أجل ضمان عدم انتهاك الشركات المتعددة الجنسيات التي يوجد مقرها في اليابان لحقوق الإنسان (مصر)؛ 92-161

وضع إطار تنظيمي وطني، وفقاً للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، من أجل تقييم أثر الأنشطة التجارية للشركات المتعددة الجنسيات التي يوجد مقرها في اليابان في حقوق الإنسان والبيئة (هايتي)؛ 93-161

اعتماد خطة عمل وطنية وفقاً لتوجيهات الأمم المتحدة بشأن الشركات المتعددة الجنسيات من أجل الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان (كينيا)؛ 94-161

النظر في تطبيق وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام في نهاية المطاف (قبرص)؛ والنظر في الأخذ بوقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام نهائياً (إيطاليا)؛ 95-161

النظر في الأخذ بوقف اختياري تنفيذ أحكام الإعدام كخطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام، وتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن (جمهورية مولدوفا)؛ 96-161

اتخاذ تدابير فورية للأخذ بوقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام واتخاذ خطوات ملموسة نحو الإلغاء التام لعقوبة الإعدام (النرويج)؛ واتخاذ تدابير للأخذ بوقف اختياري بحكم القانون لتنفيذ أحكام الإعدام واتخاذ خطوات ملموسة نحو إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛ 97-161

اعتماد التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام وإقرار وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 98-161

إقرار وقف اختياري للجوء إلى عقوبة الإعدام، كخطوة أولى نحو الإلغاء التام لهذه الممارسة، والشروع في مناقشة عامة واسعة النطاق بشأن عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها نهائياً (نيوزيلندا)؛ ووضع وقف اختياري رسمي من أجل الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام وتيسير إجراء مناقشة بشأن هذه المسألة (فرنسا)؛ وإجراء نقاش وطني بشأن إقرار وقف اختياري للجوء إلى عقوبة لإعدام في أفق إلغائها (المكسيك)؛ 99-161

إقرار وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام على كل الجرائم (آيسلندا)؛ والأخذ بوقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام (بلجيكا)؛ والأخذ فوراً بوقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام في أفق إلغاء عقوبة الإعدام (السويد)؛ وإقرار وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، يتبعه إلغاء عقوبة الإعدام في نهاية المطاف (فنلندا)؛ وتطبيق وقف اختياري جديد لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف المضي صوب إلغائها نهائياً (إسبانيا)؛ وإقرار وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، بهدف إلغائها قبل دورة الاستعراض الدوري الشامل المقبلة (البرازيل)؛ والأخذ بوقف اختياري رسمي وفوري لتنفيذ أحكام الإعدام، كخطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام، وتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن، تماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (هولندا)؛ وتنفيذ وقف اختياري فوري لعقوبة الإعدام (الدانمرك)؛ وإقرار وقف اختياري للجوء إلى عقوبة الإعدام، كخطوة أولى نحو الإلغاء التام لهذه الممارسة وكوسيلة لطمأنة الجمهور الياباني بأن إنفاذ القانون المناسب لا يقتضي من الدولة أن تنفذ أحكام الإعدام (أستراليا)؛ 100-161

الأخذ بوقف اختياري وإثارة نقاش عام بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، وفي الوقت نفسه البحث عن أفضل السبل لدعم الضحايا وأسرهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛ 101-161

النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (تيمور - ليشتي)؛ 102-161

النظر في إلغاء عقوبة الإعدام وتنفيذ وقف اختياري فوري لتنفيذ أحكام الإعدام (ليختنشتاين)؛ 103-161

إحراز تقدم في مسألة إلغاء عقوبة الإعدام (كولومبيا)؛ 104-161

إلغاء عقوبة الإعدام (باراغواي) (البرتغال)؛ 105-161

إلغاء عقوبة الإعدام وتعديل اللوائح التنظيمية للسجون من أجل الحد بشكل صارم من الحبس الانفرادي (بنما)؛ 106-161

استحداث نظام الاستئناف الإلزامي في الحالات التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام (سويسرا)؛ 107-161

ضمان حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام، عن طريق ضمان جملة أمور منها الأثر الإيقافي لأي طلب أو دعوى استئناف لمراجعة المحاكمة (فرنسا)؛ 108-161

تعيين هيئة رسمية من أجل استعراض شامل وتقديم توصيات بهدف تشجيع إجراء مناقشة مستنيرة بشأن إصلاح عقوبة الإعدام (النمسا)؛ 109-161

إعادة النظر في سياسة عقوبة الإعدام والنظر بجدية في الأخذ بوقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، والدخول في مناقشة 110-161

عامة بشأن مستقبل تطبيق عقوبة الإعدام (كندا)؛

تحسين أوضاع السجون بهدف مواءمتها مع القواعد والمعايير الدولية لمعاملة السجناء (إسبانيا)؛ 111-161

تحسين معاملة جميع السجناء فيما يتعلق بالرعاية الطبية ورعاية الأسنان، والتدفئة في الشتاء، والتبريد في الصيف وكذلك 112-161
الجودة التغذوية للأغذية المقدمة (السويد)؛

تحسين أوضاع السجون ومواءمتها مع المعايير والمبادئ التوجيهية المقبولة دولياً (زامبيا)؛ 113-161

اتباع ما يلائم من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من أجل تحسين ظروف الاحتجاز عن طريق توفير 114-161
ما يلي: مستوى أفضل وأحسن توقيتاً من العلاج الطبي وعلاج الأسنان؛ ولوازم ملائمة لتحمل برد الشتاء في السجون؛ وتقديم حصص
غذائية أكبر للسجناء (كندا)؛

مواءمة ظروف السجن والاحتجاز مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك قواعد نيلسون مانديلا 115-161
(الدانمرك)؛

مواصلة جهودها لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول لمنع الاتجار بالأشخاص، 116-161
وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه (بروتوكول باليرمو) تنفيذاً ملائماً على الصعيد المحلي (باكستان)؛

مواصلة مكافحة الاتجار بالبشر (السنغال)؛ 117-161

مواصلة تعزيز الأطر التشريعية وأطر الحماية لمكافحة ومنع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص (سنغافورة)؛ 118-161

تعزيز جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك من خلال صياغة إطار قانوني شامل لمكافحة الاتجار بالبشر، 119-161
ولا سيما من أجل حماية النساء والأطفال من الاستغلال (تايلند)؛

الاستمرار في تكثيف التحقيقات والمقاضاة وفرض العقوبات المناسبة في جميع حالات الاتجار بالبشر (تركيا)؛ 120-161

تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما تلك المتعلقة بالاستغلال الجنسي للنساء والأطفال (الجزائر)؛ 121-161

مواصلة بذل مزيد من الجهود لتحسين وصول ضحايا الاتجار بالبشر والعنف الجنسي إلى آليات تقديم الشكاوى وخدمات 122-161
الحماية (أذربيجان)؛

مضاعفة جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر واعتماد خطة عمل محددة لحماية الضحايا وتعويضهم (هندوراس)؛ 123-161

سن قانون مكافحة الاتجار بالبشر من أجل حماية حقوق الإنسان للمهاجرين من انتهاكات وكالات التوظيف والوسطاء 124-161
وأرباب العمل (كينيا)؛

اتخاذ تدابير مناسبة للتصدي بفعالية للعنف ضد الأجنبيات ونساء الأقليات والشعوب الأصلية عن طريق المقاضاة والمعاقبة 125-161
على جميع أشكال العنف، وضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف والحماية الفورية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

الحظر الصريح للعقوبة البدنية في جميع الظروف بموجب القانون (الجبل الأسود)؛ 126-161

الحظر الصريح للعقوبة البدنية في جميع الأماكن (زامبيا)؛ 127-161

المراعاة التامة للتوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية (جمهورية كوريا)؛ 128-161

اتخاذ تدابير شاملة، بما يشمل السبل التشريعية، لضمان استقلال وسائط الإعلام (الاتحاد الروسي)؛ 129-161

استعراض الإطار القانوني الذي يحكم وسائط الإعلام الإذاعية والتلفزيونية واستعراض الحكومة، على وجه الخصوص، 130-161
للمادة 4 من قانون البث الإذاعي والتلفزيوني وإلغائها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

إنشاء هيئة إدارية مستقلة لتنظيم وسائط الإعلام الإذاعية والتلفزيونية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ 131-161

مواصلة ضمان وسائط استقلال الإعلام، بما في ذلك عن طريق استعراض الإطار القانوني الحالي الذي ينظم وسائط الإعلام 132-161
الإذاعية والتلفزيونية، وتعزيز استقلال وسائط الإعلام من خلال إزالة الأساس القانوني لتدخلات الحكومة التي لا موجب لها (النمسا)؛

اعتماد التدابير اللازمة لتهيئة الظروف الضرورية لأنشطة وسائط إعلام جماهيرية مستقلة وحرة (بيلاروس)؛ 133-161

الامتناع عن ممارسة الرقابة والتدخل في الحياة الخاصة لممثلي الأقليات الدينية (الاتحاد الروسي)؛ 134-161

مواصلة تحسين النظام الوطني لإقامة العدل، بما في ذلك ضمانات حقوق المحتجزين (الاتحاد الروسي)؛ 135-161

الإذن للمدعى عليه بالاتصال على الفور بمحام والحد من فترة الاحتجاز من دون توجيه تهمة لمدة أقصاها 48 ساعة، 136-161
كخطوة أولى نحو إلغاء هذا النظام (سويسرا)؛

مواصلة الإصلاحات الجارية في مجال العدالة والإجراءات الجنائية بهدف إجراء استعراض متعمق لنظام الاحتجاز البديل 137-161
(فرنسا)؛ *(□□□□□□□ □□□□□)*

النظر في تحسين نظام المعاشات التقاعدية الأساسية للمسنين، بالتشاور مع ممثليهم داخل الرابطات، بحيث تُكفَل لهم الموارد 138-161
الكافية لتغطية تكاليف معيشتهم (هايتي)؛

تكثيف جهودها الرامية إلى الحد من الفقر والتنمية المستدامة (تيمور - ليشتي)؛ 139-161

تعزيز الأنظمة التي تضع قيوداً على تمديد ساعات العمل بغية وقف حالات الوفاة والانتحار المتصلة بالعمل (بوتسوانا)؛ 140-161

اعتماد تدابير محددة لتصحيح انتهاكات معايير العمل متابعةً لعمليات التفتيش التي تجرى بشأن برنامج التدريب الداخلي 141-161
التقني (البرتغال)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق العمال في ظروف عمل آمنة وصحية (العراق)؛ 142-161

النظر في توسيع تطبيق قانون الإغاثة لضحايا القنبلة الذرية ليشمل الجيل الثاني من الناجين بأرواحهم من القنبلة الذرية، 143-161
ولا سيما في المسائل الصحية (كوستاريكا)؛

تطوير خدمات للصحة العقلية المجتمعية التي محورها الإنسان وأوجه الدعم التي لا تؤدي إلى الإيداع في المؤسسات، 144-161
والإفراط في التطبيب، والممارسات التي لا تحترم حقوق جميع الأشخاص وإرادتهم وتفضيلاتهم (البرتغال)؛

ضمان توسيع "برنامج صندوق الإعفاء من دفع رسوم الدراسة في المدارس الثانوية والمساعدة على دفعها" ليشمل 145-161
جميع مدارس البلد، بما فيها تلك التي تقع تحت مسؤولية الحكومات المحلية (البرتغال)؛

مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان إمكانية كاملة لالتحاق الجميع بالتعليم وإزالة أي عوائق قد تواجه مجموعات الأقليات، 146-161
ولا سيما فيما يتعلق بتكافؤ فرص الحصول على التعليم للنساء والفتيات (دولة فلسطين)؛

تعزيز تكافؤ الفرص للنساء والفتيات في الوصول إلى جميع مستويات التعليم (تيمور - ليشتي)؛ 147-161

مواصلة تعزيز تكافؤ فرص للنساء والفتيات في الوصول إلى جميع مستويات التعليم (البوسنة والهرسك)؛ 148-161

تعزيز جهودها الرامية إلى تمكين النساء، ولا سيما من خلال الاستمرار في تحسين إمكانية حصول النساء والفتيات على 149-161
التعليم الجيد (قبرص)؛

ضمان تمتع أطفال الأقليات بالحق في التعليم من دون تمييز، تماشياً مع توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية 150-161
والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري (النمسا)؛

اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق "برنامج صندوق الإعفاء من دفع رسوم الدراسة في المدارس الثانوية والمساعدة على دفعها" 151-161
ليشمل الأطفال الملتحقين بالمدارس الكورية وضمان المساواة في المعاملة للمدارس الكورية وفقاً لتوصيات هيئات معاهدات الأمم
المتحدة ذات الصلة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

المضي في تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية المرأة من جميع أشكال التمييز والعنف (ميانمار)؛ 152-161

مواصلة حماية الفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال والنساء وكذا الأجانب (السنغال)؛ 153-161

ضمان التنفيذ الفعال للخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين، مع التركيز بوجه خاص على "إصلاح "أساليب العمل 154-161
ذات الصبغة الرجالية" لتمكين المرأة" (البحرين)؛

مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حماية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وتشجيع مجتمع تسوده المساواة بين 155-161
الجنسين عن طريق تنفيذ الخطة الأساسية الرابعة للمساواة بين الجنسين (بلغاريا)؛

مواصلة تنفيذ الخطة الأساسية للمساواة بين الجنسين (كوبا)؛ 156-161

مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية المساواة بين الجنسين (آيسلندا)؛ 157-161

تكثيف جهودها الرامية إلى تحسين تمكين المرأة وحقوق المرأة على الصعيد الوطني ومواصلة المساهمة على الصعيدين 158-161
الإقليمي والعالمي (إندونيسيا)؛

تعزيز الإطار التشريعي لتعزيز المساواة بين الجنسين، ولا سيما في مجال العمالة (بلجيكا)؛ 159-161

التركيز على التنفيذ الناجح لقانون تعزيز مشاركة المرأة وارتقائها في أماكن العمل وكذلك تقاسم أفضل الممارسات المتأتية 160-161
من تجاربها في أداء العاملات في البلد (بروني دار السلام)؛

تكثيف جهودها الرامية إلى تشجيع الشركات على اتخاذ تدابير إيجابية لتضييق فجوة الأجور بين الجنسين، بما في ذلك 161-161
ما يتعلق بوصول المرأة إلى المناصب الإدارية (آيرلندا)؛

مواصلة تنفيذ قانون تعزيز مشاركة المرأة وارتقائها في أماكن العمل، بما في ذلك عن طريق رصد الأهداف المعلنة في خطط 162-161
العمل الصادرة عن الهيئات الحكومية والشركات الخاصة ذات الصلة (إسرائيل)؛

تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك تعزيز تكافؤ فرص النساء والفتيات في الوصول إلى 163-161
جميع مستويات التعليم (قيرغيزستان)؛

161-164 اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المنزلي والاستغلال الجنسي، وحماية حقوق المرأة والطفل حماية فعالة (الصين)؛

161-165 اعتماد تعريف شامل للتمييز ضد المرأة يتماشى مع المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفينيا)؛

161-166 بذل جهود لضمان المساواة في الأجور بين الجنسين، بما فيها الجهود الرامية إلى وصول المرأة إلى المناصب الإدارية (باراغواي)؛

161-167 زيادة دعم وجود المرأة في مكان العمل بسياسات فاعلة لتعزيز العمالة واتخاذ تدابير المصالحة التي تتيح ذلك (إسبانيا)؛

161-168 تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على فجوة الأجور بين الجنسين (السودان)؛

161-169 كفالة العمل اللائق من دون تمييز عن طريق تعزيز التنفيذ الفعال للخطة الأساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين والقانون المتعلق بتعزيز مشاركة المرأة في مكان العمل، وعن طريق ضمان أجور معقولة وظروف عمل آمنة للعمال الأجانب، ولا سيما لمن يعملون في إطار برنامج التدريب الداخلي والتدريب التقني (تايلند)؛

161-170 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وترسيخ المساواة التامة بين الجنسين، ولا سيما في سوق العمل وفي مستوى المرتبات (تونس)؛

161-171 تكثيف الجهود الرامية إلى الحد من عدم المساواة في الأجور على أساس نوع الجنس (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

161-172 سن تشريع لضمان المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة للرجال والنساء كليهما من أجل الحفاظ على تكافؤ الجنسين ومنع التمييز القائم على نوع الجنس (الهند)؛

161-173 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيتين 151 و152 من الاستعراض الدوري الشامل السابق بشأن فجوة الأجور بين الجنسين، ومشاركة المرأة في عمليات صنع القرار (بنن)؛

161-174 مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتهيئة الظروف المساعدة من أجل تيسير حماية ضحايا العنف (أنغولا)؛

161-175 مواصلة العمل على القضاء على العنف ضد المرأة والطفل، بما في ذلك العنف الجنسي (قيرغيزستان)؛

161-176 تكثيف النهج الشاملة المتبعة في القضاء على الاستغلال الجنسي في صفوف النساء والفتيات (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

161-177 مواصلة إصلاح قانون العقوبات من أجل رفع سن الرضا الجنسي وحظر الاغتصاب الزوجي (نيوزيلندا)؛

161-178 تعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، مع التركيز بوجه خاص على منع الاستغلال الجنسي للأطفال والفتيات (باراغواي)؛

161-179 التحقيق في جميع البلاغات المتعلقة بالعنف المنزلي، بما في ذلك الأزواج مثليو الجنس (تيمور - ليشتي)؛

161-180 حماية المرأة من العنف الجنسي من خلال توسيع نطاق قانون مكافحة العنف المنزلي ليشمل حالات أخرى عدا الأزواج المتساكنين وتجريم الاغتصاب الزوجي تجريماً صريحاً (بلجيكا)؛

161-181 مواصلة العمل الإيجابي الذي يجري تنفيذه بالفعل لمكافحة العنف المنزلي، ولا سيما ضد العمال الأجانب وعمال الأقليات والشعوب الأصلية، وذلك من خلال ضمان حصول الضحايا على الدعم والرعاية والجبر من الإيذاء (ملديف)؛

161-182 اتخاذ تدابير للحد من أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة، ولا سيما من خلال رفع السن القانونية للزواج إلى 18 عاماً بالنسبة للجميع (فرنسا)؛

161-183 رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 عاماً بالنسبة للمرأة (آيسلندا)؛

161-184 مواصلة تنفيذ تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين في المجالات السياسية والإدارية والاقتصادية (سري لانكا)؛

161-185 مواصلة جهودها الرامية إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، مع تركيز أكبر على النساء، ولا سيما نساء الأقليات، في المواقع السياساتية لصنع القرار في القطاعين العام والخاص (دولة فلسطين)؛

161-186 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد الأطفال، بما في ذلك حظر العقوبة البدنية (الاتحاد الروسي)؛

161-187 مواصلة اتخاذ إجراءات ترمي إلى تعزيز رفاه الطفل من خلال القمع الشامل للعنف ضد الأطفال (صربيا)؛

161-188 تعديل جميع الأحكام التمييزية المتعلقة بالمركز الاجتماعي والقانوني للأطفال المولودين خارج إطار الزواج (الأرجنتين)؛

161-189 مواصلة خططها الرامية إلى تعزيز أنشطة حماية الأطفال ورفاههم، بما في ذلك استحداث تشريعات لهذا الغرض (بوتان)؛

161-190 إنشاء آليات محلية قابلة للتنفيذ للوصول إلى الطفل من شأنها أن تتيح لكلا الوالدين الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات

مباشرة منتظمة مع أطفالهم وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (كندا)؛

تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال لعام 1980 (إيطاليا)؛ 161-191

مواصلة تنفيذ "الخطة الأساسية المتعلقة بتدابير مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال" التي وضعتها الحكومة، ودعم وإعادة 161-192
تأهيل الضحايا (سري لانكا)؛

مواصلة زيادة جهودها الرامية إلى مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية وفي البغاء، وتقديم 161-193
المساعدة لضحايا الاستغلال الجنسي (السويد)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسيين عن طريق تنفيذ الخطة الأساسية التي 161-194
اعتمدت في نيسان/أبريل 2017 من خلال تدابير مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال (تونس)؛

مواصلة التركيز على أولوية مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال (بيلاروس)؛ 161-195

مواصلة الجهود الرامية إلى التحقيق في الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال ومقاضاة مرتكبيها (بيرو)؛ 161-196

ضمان تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تماشياً مع الجهود الوطنية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛ 161-197

التنفيذ التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك اتباع المبادئ التوجيهية للجنة بشأن 161-198
المادة 14 من أجل حماية الأمن والسلامة الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من حريتهم (نيوزيلندا)؛

إجراء الإصلاحات اللازمة للتصدي لوصم الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 161-199
(أوغندا)؛

مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقضاء على التمييز (بروني دار السلام)؛ 161-200

مواصلة النهوض بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال توفير إمكانية الحصول على التعليم والصحة وفرص العمل 161-201
والأماكن العامة، وكذا الحماية من جميع أشكال العنف والتمييز (ميانمار)؛

مواصلة توسيع نطاق البرامج القائمة واستحداث أخرى جديدة عند الضرورة لدعم وتعزيز المشاركة المجدية لجميع 161-202
الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع (سنغافورة)؛

مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى جعل الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية يستفيدون من خدمات الرعاية الصحية 161-203
(ليبيا)؛

مواصلة تشجيع قطاع الأعمال التجارية الخاصة على مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً 161-204
لأحكام القانون المحلي (صربيا)؛

تعزيز التدابير المتخذة حتى تتمكن الأقليات الإثنية - آينو وريوكيو وبوراكومين - من التمتع تمتعاً كاملاً بحقوقها الاقتصادية 161-205
والاجتماعية والثقافية (بيرو)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين (نيبال)؛ 161-206

تعزيز الحماية القانونية للعمال المهاجرين من أجل القضاء على حالات سوء المعاملة والاستغلال (أوغندا)؛ 161-207

مواصلة تعزيز الرقابة على برنامج التدريب الداخلي التقني لضمان حصول العمال المهاجرين المشاركين في البرنامج على 161-208
الحماية والدعم الكاملين بما يتناسب والالتزامات الدولية لحكومة اليابان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

ضمان إمكانية محاكمة أرباب العمل المسيئين للعمال المهاجرين على النحو الواجب (بنغلاديش)؛ 161-209

مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كوت ديفوار)؛ 161-210

زيادة إذكاء وعي الفئات الضعيفة، بمن فيهم العمال المهاجرون، بحماية حقوق الإنسان (إثيوبيا)؛ 161-211

مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز ظروف عمل العمال الأجانب، ولا سيما العاملات الأجنبيات؛ وتحسين اندماجهم في 161-212
المجتمع الياباني (فييت نام)؛

ضمان سير عملية تحديد مركز اللاجئ بطريقة عادلة وفعالة وشفافة تتماشى مع القانون الدولي (كينيا)؛ 161-213

مواصلة تقديم الدعم للأشخاص الذين تم إجلاؤهم طواعية من مناطق فوكوشيما العالية الإشعاع، بالسكن والمساعدات 161-214
المالية وغيرها من الوسائل الضرورية للبقاء وبالمراقبة الصحية الدورية للمتضررين، ولا سيما من كانوا أطفالاً عند وقوع الحادث
(النمسا)؛

تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي على جميع من تضرروا من كارثة فوكوشيما داييشي النووية من أجل 161-215
ضمان المشاركة الكاملة والمتساوية لكل من المرأة والرجل في عمليات صنع القرار بشأن إعادة التوطين (البرتغال)؛

احترام حقوق الأشخاص الذين يعيشون في منطقة فوكوشيما، ولا سيما الحوامل والأطفال، في أعلى مستوى يمكن بلوغه 161-216

من الصحة البدنية والعقلية، ولا سيما من خلال إعادة كمية الإشعاع المسموح بها إلى حد 1 ميللي سيفرت/سنة، ومن خلال مواصلة دعم المجْليين والمقيمين (ألمانيا)؛

ضمان الحصول على الخدمات الصحية للمتضررين من حادثة فوكوشيما النووية، وكذلك لأجيال الناجين بأرواحهم من 161-217 **استعمال الأسلحة النووية (المكسيك).**

جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع -162 **الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

المرفق

[English Only]

تشكيلة الوفد

The delegation of Japan was headed by Mr. Yoshifumi Okamura, Representative of the Government of Japan, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary for Human Rights and composed of the following members:

Mr. Junichi Ihara, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Geneva;

Ms. Mitsuko Shino, Ambassador, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Geneva;

Mr. Kansuke Nagaoka, Minister, Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Geneva;

Mr. Hideo Keage, Deputy Director, Comprehensive Ainu Policy Office, Cabinet Secretariat;

Ms. Kaoru Ikemura, Deputy Director, General Affairs Division, Gender Equality Bureau, Cabinet Office;

Mr. Hibiki Tamura, Deputy Director, Gender Equality Promotion Division, Gender Equality Bureau, Cabinet Office;

Mr. Shinichiro Handa, Director, Detention Management Division, Commissioner General's Secretariat, National Police Agency;

Mr. Kota Takashi, Assistant Director, International Affairs Division, Commissioner General's Secretariat, National Police Agency;

Mr. Syunsuke Sakamoto, Assistant Director, Community Safety Planning Division, Community Safety Bureau, National Police Agency;

Mr. Keiichiro Tao, Assistant Director, Criminal Affairs Planning Division, Criminal Affairs Bureau, National Police Agency;

Mr. Ryota Shimizu, Assistant Director, Security Planning Division, Security Bureau, National Police Agency;

Mr. Koichi Fujinami, Director, Information and Communications Bureau, Ministry of Internal Affairs and Communication;

Ms. Junko Irie, Attorney, Deputy Director, Minister's Secretariat, Ministry of Justice;

Mr. Yuzuru Hamano, Chief, Office of International Affairs, Secretarial Division, Minister's Secretariat, Ministry of Justice;

Mr. Yukihiro Saito, Coordinator, Prison Service Division, Correction Bureau, Ministry of Justice;

Mr. Hirokazu Kayawake, Attorney, Human Rights Bureau, Ministry of Justice;

Mr. Dai Saito, Chief, Human Rights Promotion Division, Human Rights Bureau, Ministry of Justice;

Mr. Noriaki Hashimoto, Attorney, Immigration Bureau, Ministry of Justice;

Ms. Kaori Miichi, Attorney, Criminal Affairs Bureau, Ministry of Justice;

Mr. Kazuhiro Kurihara, Attorney, Criminal Affairs Bureau, Ministry of Justice;

Ms. Shiori Nakayama, Official, Criminal Affairs Bureau, Ministry of Justice;

Mr. Shun Kudo, Planning Unit Chief, Student Affairs Division, Elementary and Secondary Education Bureau, Ministry of Education, Culture, Sports, Science and Technology;

Mr. Yusuke Nakashima, Unit Chief, International Affairs Division, Minister's Secretariat, Ministry of Education, Culture, Sports, Science and Technology;

Mr. Yutaka Goda, Deputy Director, Internal Affairs Division, Minister's Secretariat, Ministry of Health, Labour and Welfare;

Mr. Yusuke Matsubara, Deputy Director, U.S. Facilities Construction and Planning Division, Bureau of Defense Buildup Planning, Ministry of Defense;

Mr. Akira Oka, Deputy Director, Okinawa Coordination Division, Bureau of Local Cooperation, Ministry of Defense;

Mr. Masatoshi Sugiura, Director, Human Rights and Humanitarian Affairs Division, Foreign Policy Bureau, Ministry of Foreign Affairs;

Ms. Naoko Uraoka, Attorney, Human Rights and Humanitarian Affairs Division, Foreign Policy Bureau, Ministry of Foreign Affairs;

Mr. Takeshi Ozaki, Official, Human Rights and Humanitarian Affairs Division, Foreign Policy Bureau, Ministry of Foreign Affairs;

Ms. Hiromi Otsuki, First Secretary, Permanent Mission of Japan to the International Organizations;

Ms. Minae Tsuchiya, First Secretary, Permanent Mission of Japan to the International Organizations;

Ms. Tomoko Kubota, First Secretary, Permanent Mission of Japan to the International Organizations;

Mr. Hiroshi Tagami, Attaché, Permanent Mission of Japan to the International Organizations.